

# المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة العشرين (19–30 نيسان/أبريل 2021)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية 2021 الملحق رقم 23



# المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة العشرين (19-30 نيسان/أبريل 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة		الفصل
4	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها	الأول –
4	ألف – مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلسَ باعتمادها	
4	الأول – اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة"	
4	الثاني – مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	
4	الثالث - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين	
5	باء – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
24	مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها	الثاني –
25	اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته العشرين	الثالث –
26	تنظيم الدورة	الرابع –
26	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	
26	باء – الحضور	
26	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	
27	دال – جدول الأعمال	
27	هاء – الوثائق	
		المرفق
28	الاحتماعات غير الرسمية الافتياضية المزتدي الدائم المعني يقضارا الشعوب الأصابة	

## الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصى المنتدى الدائم المجلسَ باعتمادها

1 - يوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المستقية المستنيرة"

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المستقلة المستنيرة".

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصالية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2022.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته العشرين<sup>(1)</sup>؛
- (ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم على النحو التالي:
  - 1 انتخاب أعضاء المكتب.
  - 2 إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

21-06102 4/31

<sup>(1)</sup> الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 23 (E/2021/43).

- مناقشة بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المستنيرة"
- مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلَف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التتمية الاقتصادية والاجتماعية، والنقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان) في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وخطة التتمية المستدامة لعام 2030.
  - 5 الحوارات:
  - (أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛
  - (ب) حوار مع الدول الأعضاء؛
  - (ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- (c) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ؛
  - (ه) الحوارات الإقليمية
    الشعوب الأصلية والتعافي من الأوبئة؛
  - (و) الحوارات المواضيعية العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، 2022–2032.
- 6 الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
  - 7 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم.
    - 8 اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الحادية والعشرين.

## باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- 2 حدد المنتدى الدائم المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتخذ إجراءات بشانها في المستقبل كما هو مبين أدناه، ويوصي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بالمساعدة في تحقيقها تمشيا مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- 3 ومن المفهوم لدى المنتدى الدائم أن تلك المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتَّخِذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، سوف تُتفَّذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرّر للكيانات المعنية.

#### توصيات المنتدى الدائم

مناقشـة بشـأن موضـوع: "السـلام والعدالة والمؤسـسـات القوية: دور الشـعوب الأصـلية في تنفيذ 16 من أهداف التنمية المستدامة"

4 - يتمثل الغرض من الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف الطموح والهام إلا بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار. ويوفر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إطارا واضحا للحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، إذ يعترف بحقها في تقرير المصير والحكم الذاتي، والمشاركة في صنع القرار وإمكانية الوصول إلى العدالة.

5 - ويعترف الإعلان أيضا بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي تملكها أو تشغلها تاريخيًا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأقاليم نفسها تحتوي على 80 في المائة من التنوع البيولوجي في العالم. وقد أثبتت الشعوب الأصلية أنها تتصرف بحكمة في أراضيها التي طورتها بطريقة مستدامة. وهذا ما يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى أن النزاعات تتشأ في أحيان كثيرة بسبب التنافس على الموارد الطبيعية، في مواقع منها المناطق الحدودية، إذ غالبًا ما تمتد الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية عبر الحدود الوطنية. وإن إدارة الشعوب الأصلية والتنوع البيولوجي، بل هامة أيضًا لصون السلام والأمن الدوليين.

6 – ومن الأهمية بمكان أيضا أن تعترف الحكومات بمؤسسات الشعوب الأصلية، ولا سيما مؤسساتها التمثيلية؛ إذ تساعد هذه المؤسسات على تعزيز وحماية ثقافات الشعوب الأصلية وسبل عيشها وهوياتها ولغاتها وسائر العناصر الأساسية في حياتها. وينبغي دعم هذه المؤسسات وتعزيزها باعتبارها عناصر أساسية في دول متنوعة ومتعددة الثقافات. ويلاحظ المنتدى الدائم أن العديد من الحكومات يعترف بالفعل بالمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية على الصعيدين البلدي والوطني. غير أنه لم يُعتَرف بها على الصعيد الدولي.

7 – ويكتسي الاعتراف بالمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية أهمية خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق الخارجة من النزاع. ودور الشعوب الأصلية في بناء السلام أساسي للمصالحة ولتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التشدد وتغذية نزعة التطرف، لا سيما بين شباب الشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تنظر إلى مؤسسات الشعوب الأصلية باعتبارها حليفة في الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لإحلال السلام والأمن.

8 - ويتسم السلام والأمن بالأهمية على جميع الصعد. ويشعر المنتدى الدائم بانزعاج بالغ جراء استمرار تناقل الحديث عن ممارسة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. ويستمع المنتدى الدائم إلى قصص عن نساء وفتيات من الشعوب الأصلية يُقتلن أو يُفقدن عاما بعد عام، دون أن يحرز تقدما ملحوظا في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يُرتكب هذا العنف دونما عقاب بكل استخفاف وبجب التصدي له مع الإدراك الدائم لضرورته الملحة.

9 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء أعمال القتل والعنف والمضايقة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، والتي كثيرا ما تُرتكب أيضا دون أن يتعرض مرتكبوها للعقاب. ويساور المنتدى الدائم القلق من استمرار أعمال العنف الإجرامية هذه، على الرغم من الإدانة الدولية لها، ولا سيما في عدد قليل من بلدان أمريكا الجنوبية والوسطى وأفريقيا وآسيا.

21-06102 **6/**31

10 - ويعترف المنتدى الدائم بأهمية التوقيع على الانفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم في كولومبيا. ويحث المنتدى الدائم كولومبيا على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وضمانها، بسبل منها على وجه الخصوص تحقيق الأهداف والمؤشرات الواردة في "الفصل المتعلق بالجوانب الإثنية" من انفاق السلام. ويحثُ المنتدى الدائم الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام في كولومبيا على منح الأولوية لإجراء تحقيق رفيع المستوى لتسليط الضوء على انتهاكات الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية التي وقعت أثناء النزاع المسلح وتحديد أنماط هذا العنف ومرتكبيه.

11 - ويهدد تغير المناخ وجود مجتمعات محلية كثيرة في الأجلين القريب والطويل على حد سواء، في حين أن إزالة الغابات وزيادة التحضر والزراعة الصناعية لا تزال تشكل ضغطا على الأقاليم والنظم الإيكولوجية التي تعيش فيها الشعوب الأصلية. وتتعرض سبل العيش والثقافة والهوية للضياع بسبب تطوير البنية الأساسية على نطاق واسع واستغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك المعادن الفائقة الأهمية لما يسمى بالتكنولوجيات الخضراء، في أقاليم الشعوب الأصلية من جانب شركات خاصة وحكومية، دون مشاركة الشعوب المتضررة وموافقتها. وعلاوة على ذلك، يتزايد تجريم الاحتجاجات المشروعة والمعارضة لهذه الأنشطة التي تمارَس على أراضي الشعوب الأصلية.

12 - وقد أدت المشاركة العالمية للشعوب الأصلية على الصعيد الدولي إلى بعض التطورات المؤسسية الإيجابية، بما في ذلك إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية الذي انبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويمكن أن تضطلع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية بدور هام في مكافحة تغير المناخ. وينبغي للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة كفالة أن تحترم أي أنشطة متصلة باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية بروتوكولات الشعوب الأصلية واتفاقات الموافقة الخاصة بها لإدارة سبل الحصول على معارفها التقليدية. كما أن تعزيز وكفالة المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتصميم وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشاريع المناخية على الصعد المحلى والوطني والعالمي.

13 - ويلتزم المنتدى الدائم بتيسير إجراء حوارات إقليمية غير رسمية على الإنترنت بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية بشأن الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي لدعم العمل على وضع مبادئ توجيهية تتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي. ويدعو المنتدى الدائم فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المشاركة في تنظيم هذه الحوارات الإقليمية وفي إعداد ورقة مناقشة بشأن هذه المسألة ستُعرض على الدورة الحادية والعشرين للمنتدى. ويدعو المنتدى الدائم أيضا مجموعة أصدقاء الشعوب الأصلية إلى تشجيع مشاركة الدول الأعضاء بصورة فعالة في هذا المسعى.

14 - ويلتزم المنتدى الدائم أيضا بتيسير إجراء عملية بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء بهدف إعادة النظر في الجهود الدولية الرامية إلى كفالة السلام والأمن وبناء السلام ودعمها، وكفالة المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في هذه العمليات.

15 - ويرى المنتدى الدائم أن تغير المناخ يشكل عاملا مسببا لانعدام الأمن، مما يؤدي إلى تفاقم النزاعات على الأراضي والأقاليم والموارد. ويدعو المنتدى مجلس الأمن إلى اعتبار الشعوب الأصلية جهات شريكة. ويلزم التشاور مع الشعوب الأصلية عل نحو وثيق لضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

16 - وينبغي للجهات صاحبة المصلحة في القطاع الخاص، عند تطبيق مبادئها التوجيهية وسياسات الضمانات الخاصة بها، أن تكفل حماية حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واحترام الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أمر أساسي لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في أنشطة القطاع الخاص والتواصل مع القائمين عليها، بما في ذلك في مجالات الحراجة والزراعة وصيد الأسماك والصناعات الاستخراجية.

# حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (البند 5 (د))

17 - يرحب المنتدى الدائم بتصديق البرلمان الألماني في 15 نيسان/أبريل 2021 على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) التي أبرمتها منظمة العمل الدولية، ويكرر تأكيد توصيته لجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المذكورة أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

18 - وبالنسبة للشعوب الأصلية، فإن الوصول الفعال إلى العدالة يعني ضمنا الوصول إلى النظام القانوني للدولة وإلى نظم العدالة الخاصة بهم على حد سواء. وفي غياب يسر الوصول إلى المحاكم أو غيرها من الآليات القانونية التي تتيحها الدولة ويمكنها حماية حقوق الشعوب الأصلية، تصبح هذه الشعوب معرضة لإجراءات تهدد أراضيها ومواردها الطبيعية وثقافتها ومواقعها المقدسة وسبل عيشها. وفي الوقت نفسه، من الجوهري الاعتراف بنظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية بهدف ضمان حق هذه الشعوب في الحفاظ على استقلالها الذاتي وثقافتها وتقاليدها.

19 - ويشكل عدم اعتراف الدول اعترافا فعليا بنظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية، إلى جانب التمييز المستمر ضدهم في نظم العدالة في الدول، وعدم كفاية فرص الحصول على الانتصاف والجبر، بعض التحديات الرئيسية التي تواجهها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. كما أن تعزيز الدعم لنظم العدالة للشعوب الأصلية أساسي لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وتحقيق العدالة للجميع وتعزيز المؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، على النحو المبين في الهدف 16 من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

20 - ويشعر المنتدى الدائم بالاستياء لاستمرار ارتفاع معدلات حبس أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما رجال الشعوب الأصلية، في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، ارتفاعا غير متناسب. بل إن الأمر الأكثر إثارة للقلق هو ما يرد عن حدوث الكثير من الوفيات أثناء الاحتجاز.

21 - ورغم وجود استثناءات قليلة جديرة بالثناء، فقد أهملت الشعوب الأصلية إلى حد كبير في تدابير الطوارئ التي اتخذتها السلطات الحكومية في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ونتيجة لذلك، فإن احتياجاتها ومتطلباتها لا تؤخذ في الاعتبار على نحو كاف أو لا تتم معالجتها في إطار البرامج والسياسات الوطنية. ويتفق المنتدى الدائم مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية على ضرورة أن تكون سبل التصدي الفعالة للجائحة وتدابير الإنعاش ثمرة جهد تعاوني بين مؤسسات الشعوب الأصلية بما هو أفضل لمجتمعاتها المحلية وبين الخدمات المقدمة من الدولة والدعم المالى سيؤدي إلى تحقيق نتائج فعالة.

21-06102 8/31

22 – ويؤكد المنتدى الدائم أن تدابير التصدي الضرورية للأوبئة أو الجوائح لا يمكن أبدا أن تبرر قمع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع في سياق احتجاجات مشروعة دفاعا عن الأراضي والأقاليم والموارد والبيئة.

23 - ويرحب المنتدى الدائم بالمشاركة الوطنية لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مع البرازيل والسويد وفنلندا والمكسيك ونيوزيلندا في مشاريع تتصل، في جملة أمور، بوضع خطط عمل وطنية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية، والعمليات المتصلة بترسيم وتمليك الأراضي، وتيسير استعادة الأشياء الخاصة بالطقوس المقدسة. ويسلط المنتدى الضوء على الاتفاق الذي يسرته آلية الخبراء بين متحف الثقافة العالمية في السويد وشعب ياكي في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعادة ماسو كوفا باعتباره ممارسة فضلى جديرة بالثناء. ويشجع المنتدى الدول والشعوب الأصلية على البناء على الممارسات المتبعة في إطار المشاركات القطرية الناجحة والاستفادة من القدرات التحليلية الفريدة لآلية الخبراء وإمكاناتها لدعم الحوار بين الشعوب الأصلية والحكومات.

24 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء ارتفاع عدد أطفال الشعوب الأصلية الذين يُفصلون عن أسرهم ويودعون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو. وفي هذا الصدد، لاحظ المنتدى مع الارتياح مشاركة آلية الخبراء فيما يتعلق بحقوق أطفال الشعوب الأصلية. وسيناقش تقرير آلية الخبراء عن أطفال الشعوب الأصلية في دورتها المقبلة التي ستُعقد في تموز /يوليه 2021.

25 - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه البالغ إزاء عدم احترام وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، على المكرّس في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهذا يؤكد الحاجة إلى زيادة الوعي وبناء القدرات بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في صفوف الشعوب الأصلية نفسها فحسب، بل أيضا في صفوف المسؤولين الحكوميين والقضائيين، وكذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني ككل. وفي هذا الصدد، يرحب المنتدى بعقد دورة التعلم الإلكتروني بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعم من آلية الخبراء وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات الصالح الشعوب الأصلية. وتشكّل الدورة التدريبية، المتاحة على الموقع الشبكي للمفوضية، مساهمة صغيرة ولكن هامة في بناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

26 - ويذكّر المنتدى الدائم بدعوته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المباشرة بصياغة تعليق عام عن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية. ويرحب المنتدى بقرار اللجنة صياغة تعليق عام بشأن الأراضي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن المنتدى يعرب عن قلقه إزاء محدودية مشاركة الشعوب الأصلية في صياغة التعليق العام ويدعو اللجنة إلى النظر في تيسير مشاركة الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى أيضا صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية إلى تقديم الدعم في هذا الصدد.

27 - ويوصى المنتدى الدائم بأن تنشئ منظمة الدول الأمريكية آلية للتشاور تتألف من خبراء من الشعوب الأصلية الأصلية في إطار الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الوطني للإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169).

28 - ويحث المنتدى الدائم الدول على معالجة أوجه التفاوت الصارخ بين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية، في جميع جوانب الحياة، والتي فاقمتها جائحة كوفيد-19، من خلال التنفيذ الكامل لاتفاقية الشعوب الأصلية، والقبيلة، 1989 (رقم 169)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في جميع معاييرها القانونية وسياساتها العامة المتصلة بالشعوب الأصلية.

29 – ونظرا لتزايد العنف ضد الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون، يحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء في المنطقة على اتخاذ تدابير عاجلة واستثنائية ومنسقة لحماية الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية بهدف الحفاظ على ملكيتها لأقاليمها واستخدامها لها. كما يهيب المنتدى بمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، إلى دعم الدول الأعضاء في حماية موائل الشعوب الأصلية وثقافاتها في منطقة الأمازون بالتعاون مع الشعوب الأصلية.

30 - ويوصى المنتدى الدائم جميع الشعوب الأصلية بأن تستخدم، حسب الاقتضاء، تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي أنشاتها لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتهدف تدابير وإجراءات الإنذار المبكر هذه إلى منع تصعيد الأوضاع القائمة لتتحول إلى نزاعات وإلى مواجهة المشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الحد من نطاقها أو عددها. ويوصي المنتدى أيضا بأن يقوم الفريق العامل المعني بتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التابع للجنة، على وجه السرعة، بالتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتجريم الشعوب الأصلية في الأمازون لكي تتخذ اللجنة تدابير فعالة بشأن ذلك.

31 - ويجب على الدول الأعضاء أن تتصدى على وجه السرعة للعنف ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك عنف الدولة، والعنف الجنساني، والدمج القسري، وفصل الأطفال قسرا عن أسرهم، والتمييز في نظام العدالة، وغير ذلك من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس والدين والإعاقة والعمر وهوية أفراد مجتمع الميم. ويشجع المنتدى آلية الخبراء على العمل، في أقرب وقت ممكن، مع حكومتي أستراليا ونيوزبلندا وبمشاركة الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بفصل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم.

32 – ويدعو المنتدى الدائم أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تبادل المعلومات، خلال دورتها الحادية والعشرين التي ستُعقد في عام 2022، بشأن التقدم المحرز في إدماج حقوق نساء الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة. ويدعو أيضا الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى إدراج مؤشرات ومعلومات تستند إلى حقوق محددة تتصل بالشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، في تقاريرها المرحلية الدورية عن تنفيذ الاتفاقية.

33 - ويوصي المنتدى الدائم مجلس حقوق الإنسان بتكليف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بمساهمة من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية، بإجراء دراسة عن السجن والوفيات أثناء الاحتجاز والشعوب الأصلية.

34 - ويلاحظ المنتدى الدائم أن عمليات المشاورات والمشاركة في صنع القرار باتت تجري بشكل متزايد بالوسائل الإلكترونية خلال جائحة كوفيد-19 العالمية. وعلى الرغم من أن الاجتماعات بالمشاركة الشخصية

**10**/31

والتفاعل الشخصي ينبغي أن يكونا دائما الخيار المفضل، فإن التشاور واتخاذ القرارات بالوسائل الإلكترونية يتيحان فرصا لتعزيز المشاركة. ومع ذلك، تكشف هذه الخيارات عن أوجه عدم المساواة القائمة وعن الفجوة الرقعية التي تؤثر بشكل خاص على مشاركة الشعوب الأصلية في أجزاء كثيرة من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ وفي المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم. والمنتدى، إذ يسلم بأن عقد الحوارات والمشاورات وغيرها من المناسبات بالمشاركة الافتراضية سيستمر إلى ما بعد فترة الجائحة، فإنه يؤكد أن الآليات القائمة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في العمليات التي تؤثر عليها يجب أن تتكيف مع هذه البيئة الجديدة وأن تدعم المشاركة الإلكترونية للشعوب الأصلية. ويشمل ذلك شراء حزم البيانات وتيسير سبل الحصول على الكهرباء والأجهزة اللازمة والسفر الداخلي إلى المناطق التي تتوافر فيها اتصالات مستقرة عبر الإنترنت. ويلاحظ المنتدى أن العمليات الإدارية الراهنة للأمم المتحدة لا تيسر هذه المشاركة، ولذلك يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بأن تتخذ الترتيبات اللازمة على وجه الاستعجال.

## متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 6)

- 35 منذ اعتماد الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في عام 2015، أبرز المنتدى الدائم مرارا وتكرارا أهمية ضمان المشاركة المجدية والكاملة للشعوب الأصلية في تنفيذ خطة عام 2030. وللأسف، فإن العالم ليس على الطريق الصحيح لتحقيق الغايات المنفق عليها عالميا. وتجلى ذلك بوجه خاص خلال فترة جائحة كوفيد-19، حيث تفاقمت أوجه الإجحاف القائمة، مما يعرض بقاء الشعوب الأصلية لخطر أكبر. وخلال هذه الجائحة، لم تترك الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية، خلف الركب فحسب، بل تركت تتخلف عنه أكثر.

36 - ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يرى المنتدى الدائم أن الوقت مناسب لإعادة النظر في خطة عام 2030 وتعديل تنفيذها، وإعداد خطة مستدامة لا تعتمد على الأنشطة الاستخراجية تدمج تماما نهجا قائما على حقوق الإنسان.

37 - ويساور المنتدى الدائم القلق لأن مفهوم إعادة البناء على نحو أفضل فسرته بعض الدول على أنه وسيلة لمواصلة تنفيذ مشاريع التنمية الضارة، وهو ما يعني بالنسبة للشعوب الأصلية انتهاكات متكررة لحقوقها الجماعية والفردية، ومصادرة أراضيها ومواردها، وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وزيادة الفقر، وعدم المساواة وانعدام الأمن الغذائي، والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ومحدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء.

38 - ومفهوم إعادة البناء على نحو أفضل يستتبع أيضا إتاحة فرص للاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية لحماية البيئة وحفظها وتقدير هذه المعارف، وهي إجراءات يمكن أن تتهض كثيرا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويستتبع كذلك معالجة الافتقار إلى الهياكل الأساسية التعليمية، ومحو الأمية الرقمية، وتوفير التعليم المناسب ثقافيا. كما يتطلب مشاركة شباب الشعوب الأصلية لأنهم سيرثون مسؤولية حماية وصون المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والحفاظ على أراضيها ومواردها ومواقعها المقدسة التقليدية التي يقوم عليها تراثها الثقافي وتستند عليها هويتها. وعلاوة على ذلك، يجب أن تشارك نساء الشعوب الأصلية، باعتبارهن قيمات على معارفهن التقليدية والخاصة بنوع الجنس، مشاركة كافية في ملكية الأراضي وادارتها على جميع المستوبات.

99 − ويكرر المنتدى الدائم دعوته الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لضمان جمع بيانات مصنفة بشأن الشعوب الأصلية (وفقا للغاية 17−10) وإدراج مؤشرات تكميلية عن الشعوب الأصلية في التقارير الوطنية الطوعية التي تقدمها الحكومات إلى اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وستساعد البيانات المصنفة حسب الانتماء الإثني الحكومات على اتخاذ قرارات مستنيرة بطريقة مناسبة ثقافيا تلبية للاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية. ويؤكد المنتدى أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جمع البيانات، بما في ذلك بشأن الانتماء الإثني.

40 - ويوصى المنتدى الدائم الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في مؤتمر القمة المعني بالمنظومات الغذائية في عام 2021 وكذا في جميع العمليات ذات الصلة به التي ستجرى قبل وبعد انعقاده، بما في ذلك القمة التمهيدية التي ستعقد في إيطاليا في الفترة من 19 إلى 21 تموز /يوليه 2021. وتدعم المنظومات الغذائية للشعوب الأصلية الاستدامة ورعاية البيئة وتتج أغذية صحية هامة للقضاء على الجوع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

41 - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية إلى التعاون الكامل مع الشعوب الأصلية في جهودها الرامية إلى التعافي من جائحة كوفيد-19. ويوصى المنتدى كذلك بتخصيص جميع وسائل المساعدة المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي المقدم من الوكالات المانحة الدولية والوطنية والمؤسسات الخيرية الخاصة، للمبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

#### متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية

42 – يكتسي تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المبينة في قرار الجمعية العامة 2/69 وفي وثيقة ألتا الختامية، أهمية حاسمة لتلبية تطلعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وكفالة أن تكون حقوقها ومصالحها مضمونة في عمليات صنع القرار على حد سواء. وينبغي بذل المزيد من الجهود لبلوغ هدف تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمل الأمم المتحدة من منظور المنظومة بأسرها وفيما يتصل بشتى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها.

43 - ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والشعوب الأصلية أن تواصل حوارها البناء برعاية رئيس الجمعية العامة، في إطار القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان. ومن المهم أيضا مواصلة الاستفادة من الفرص المتاحة في إطار الأشكال والطرائق القائمة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وشتى كيانات منظومة الأمم المتحدة واستكشاف سبل تحسينها. وفي هذا الصدد، يرحب المنتدى الدائم باتخاذ الجمعية العامة القرار 57/168 ومواصلة الحوار في إطار المنتدى خلال دورته الحادية والعشرين.

44 - وفي الدراسة المعنونة "المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية ونماذج الحكم الذاتي الخاصة بها في أوروبا الشرقية والاتحاد الروسي وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز: سبل تعزيز مشاركتها" (E/C.19/2021/8)، أكد المؤلفون على أن هناك أشكالا ونماذج مختلفة لمشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار. وأشاروا إلى أنه ليس ثمة من شكل أو نموذج عالمي وأنه لا بد من دراسة أفضل الممارسات القائمة بعناية من أجل التكيف بمرونة مع الأوضاع في المناطق دون الوطنية المتنوعة. وبصفة عامة، تتمتع الشعوب الأصلية بتمثيل في الهيئات التنفيذية والتشريعية على السواء في المناطق دون الوطنية وتمتلك أو تستحدث مؤسسات صنع القرار الخاصة بها.

21-06102 **12**/31

45 - وأكد المؤلفون أيضا على أن الحوار المنتظم والبناء بين الدول ومنظمات الشعوب الأصابية والكيانات الخاصة أمر بالغ الأهمية ويجب أن يكون خاليا من أي تمييز أو عدم مساواة فيما يتعلق بوضع أو عدد الشعوب الأصابية. وسلط الضوء على عملية إنشاء مجلس أمناء مظالم معني بحقوق الشعوب الأصابية وإنشاء هيئات تشاورية مع المؤسسات التابعة للدولة كمثالين على أفضل الممارسات. ومن المستصوب اتباع نهج عملي من حيث الاستفادة من الفرص التي تتيحها النظم السياسية المختلفة للمشاركة في صنع القرار، تمشيا مع المعايير الدنيا التي حددها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ومن المهم أيضا مراعاة حالة الشعوب الأصابية التي تعيش عبر الحدود الإدارية وحدود الدولة. ومن الضروري تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المستنيرة بطريقة شاملة ومنهجية.

46 - ويوصى المنتدى الدائم بأن تواصل الدول الأعضاء وضع تشريعات لدعم التمثيل والمشاركة الحقيقيين للشعوب الأصلية في صنع القرار. وينبغي معالجة التدابير التشريعية التي تخلق صعوبات عملية واقتصادية وقانونية وسياسية لإنشاء وتشغيل منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، من أجل السماح بالتعاون عبر الحدود والتعاون الدولي بين الشعوب الأصلية في مختلف البلدان ومع المنظمات الدولية وفي إطارها بشأن القضايا والعمليات التي تؤثر عليها.

47 - وينبغي للشعوب الأصلية أن تكون حرة في مواصلة وتعزيز مشاركة مؤسساتها في مختلف العمليات محليا ووطنيا وإقليميا وعالميا بأشكال وطرق تكون مناسبة لها ثقافيا وتضمن المساواة والاستفادة غير التمييزية. وفي هذا الصدد، يوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء والشعوب الأصلية المشاركة في محافل التعاون الإقليمي الدولي بتطبيق نهج شامل وغير تمييزي تجاه الشعوب الأصلية التي تعيش في اللدان والأقاليم المشمولة بهذه المحافل.

48 – ويؤكد المنتدى الدائم أن حق الشعوب الأصلية في تنشيط واستخدام وبلورة ونقل تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها إلى الأجيال المقبلة، وفي تعيين وإبقاء أسمائها الخاصة بالجماعات والأماكن والأشخاص، ينطبق على جميع الشعوب الأصلية بغض النظر عن سكانها أو عدد أعضائها.

49 - ويوصى المنتدى الدائم الدول بأن تضمن أن تقوم مشاركة الشعوب الأصلية في هيئات صنع القرار دون الوطنية والمحلية على المساواة وعدم التمييز وعلى احترام حقوق الشعوب الأصلية في اختيار ممثليها وفقا لإجراءاتها الخاصة بها.

### الحوارات: الحوارات المواضيعية (البند 5 (و))

مناقشة بشأن العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية

50 – يرحب المنتدى الدائم بإعلان الجمعية العامة في قرارها 74/135 الفترة 2022-2032 العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، على إثر نجاح الاحتفال في عام 2019 بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية. ويتيح العقد الدولي فرصة فريدة لإحداث تغييرات مستدامة في الديناميات الاجتماعية المعقدة من أجل الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها.

51 - ومن المهم الاعتراف بأن الشعوب الأصلية هي التي يجب أن تعلن ملكيتها للغاتها وأن توجه ما يُبذل من جهود لإحياء اللغات، وينبغي للدول أن تدعم هذه الجهود وأن تيسر انتقال اللغات من الآباء والأجداد إلى الأجيال الشابة.

52 - ويرحب المنتدى الدائم بالحدث الرفيع المستوى المعنون "تنظيم عقد عمل من أجل لغات الشعوب الأصلية" الذي عُقد في مكسيكو في شباط/فبراير 2020، وبوثيقته الختامية "إعلان لوس بينوس [تشابولتيبيك]: تنظيم عقد عمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، التي أرست أسس خطة العمل العالمية للعقد الدولي.

53 - ويرحب المنتدى الدائم أيضا بإنشاء فرقة عمل عالمية في عام 2021 مكلّفة بإعداد خطة العمل العالمية وتصميمها وتتفيذها ورصدها.

54 - ويحيط المنتدى الدائم علما بتقرير التقييم عن العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل إحياء وتعزيز لغات الشعوب الأصلية، في إطار السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو. وينبغي لكل من اليونسكو وفرقة العمل العالمية تطبيق الدروس المستخلصة منه والأخذ بالتوصيات الواردة فيه خلال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، بسبل منها وضع خارطة طريق تتضمن أنشطة ونتائج واضحة وقابلة للقياس ومحددة زمنيا. ويرحب المنتدى بإشراك الخبراء من الشعوب الأصلية في مجال إحياء لغات الشعوب الأصلية في الفريق التسيقي المعني بالعقد الدولي والتابع لليونسكو، ويشدد على استمرار الحاجة إلى هؤلاء الخبراء في المستقبل. ومن الأهمية بمكان استخدام جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة بالعقد على الصعيد العالمي.

55 – وبغية تحقيق عقد دولي ناجح، لا بدّ من ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والدول في جميع أنحاء العالم. ومن الأهمية بمكان ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة على جميع المستويات وإشراك جميع الوزارات الحكومية المعنية مثل وزارات التعليم والثقافة والمالية في تصميم جميع الأنشطة وتخطيطها وتمويلها وتنفيذها. وينبغي أيضا دعوة القطاع الخاص إلى المساهمة لأن شركات المعلومات والاتصالات يمكن أن تؤدي دورا فريدا في تصميم تكنولوجيات اللغات المعاصرة وتطويرها واستخدامها.

56 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الخيرية الخاصة على تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية، ويدعو اليونسكو، بوصفها الوكالة الرائدة للاحتفالات المتعلقة بالعقد الدولي، إلى إيلاء الأولوية لدعم المشاريع التي تقودها الشعوب الأصلية. ويجب إيلاء اهتمام خاص للّغات التي توشك على الانقراض.

57 - ويدعو المنتدى الدائم اليونسكو إلى إنشاء منصة رقمية عالمية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الشعوب الأصلية، يمكن أن تُتخذ موقعا لإنشاء موارد رقمية للغات الشعوب الأصلية وتخزينها وإتاحتها للشعوب الأصلية والباحثين من أجل الحفاظ على التنوع اللغوي.

58 - ويرحب المنتدى الدائم بقرار إنشاء المعهد الأيبيري - الأمريكي للغات الشعوب الأصلية في الآونة الأخيرة، بدعم من صندوق تتمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأعضاء في المنطقة، في إطار مؤتمر القمة السابع والعشرين لرؤساء الدول والحكومات الأيبيرية - الأمريكية الذي عُقد في سولدو، أندورا، في نيسان/أبريل 2021 ويشجع المناطق الأخرى على متابعة هذه المبادرة.

21-06102 **14**/31

مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلِف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (البند 4)

59 مع تعذر عقد اجتماعات حضورية بسبب جائحة كوفيد-19، عقد المنتدى الدائم حوارات إقليمية افتراضية مع الشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع في العالم في إطار الاستعداد لدورته العشرين. وأبرزت الحوارات القضايا الشاملة التي تؤثر على الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الآثار السلبية المترتبة على الجائحة، والتمييز، والحاجة إلى بيانات مصنفة، وحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد. ويمكن الاطلاع على موجز كامل للحوارات الإقليمية على الموقع الشبكي للمنتدى الدائم (2). والمنتدى ملتزم بمواصلة تنظيم حوارات إقليمية افتراضية في سياق إعادة البناء على نحو أفضل والتعافي من الجائحة. ويدعو المنتدى الدائم أمانة المنتدى إلى مواصلة دعم هذه الحوارات.

00 - يسلط المنتدى الدائم الضوء على مسألة استمرار اختلاس الملكية الفكرية للشعوب الأصلية وتراثها الثقافي من جانب المؤسسات والأفراد بغرض استخدامهما بصورة غير مشروعة خدمةً لمصالحهم أو منافعهم الخاصة. ويشدد المنتدى الدائم على أن حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبيانات والمعارف، ينبغي ألا تستغلها أو تحصل عليها الشركات الخاصة والأفراد دون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية. وينطبق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة والتطبيق الصارم للضمانات والسياسات ذات الصلة التي وضعتها وكالات منظومة الأمم المتحدة أيضا على حقوق الملكية الفكرية في سياق مشاريع الصناعة والحراجة والتعدين وغيرها من المشاريع التي تُتفَّذ على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها. وينطبق هذا أيضا على الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

61 - وإذ يقر المنتدى الدائم بالعمل المعياري الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، يوصبي الدول الأعضاء والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بضمان الحماية من اختلاس الملكية الفكرية للشعوب الأصلية. ويجب على الدول الأعضاء أيضا سن قوانين واعتماد سياسات وإنشاء آليات لحماية الملكية الفكرية للشعوب الأصلية من الاختلاس، بما في ذلك الاستخدام غير المشروع لما يعود إلى هذه الشعوب من: تراث ثقافي ومعارف تقليدية (بما في ذلك المعارف التقليدية في مجال الطبيعة) وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (مثل التقاليد الشفهية والطقوس والأدبيات والتصاميم البيانية وتصاميم المنسوجات والرياضات والألعاب التقليدية والفنون المرئية والاستعراضية) ومظاهر علوم الشعوب الأصلية وتقنياتها (بما في ذلك الموارد البشرية والوراثية والبدور والأدوبة).

62 - ويساور المنتدى الدائم القلق لأن حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن شعب الأوجيك في غابة ماو في كينيا لم يُنفذ بعد، ويدعو حكومة كينيا إلى التعجيل بتنفيذ نظام مستدام ومنصف لحيازة الأراضي من أجل منع مزيد من عمليات الإخلاء القسري؛ ونشر توصيات فرقة العمل دون تأخير

www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/wp-content/uploads/sites/19/2021/04/Regional- (2) .Dialogues 2020-21-Final.pdf

لإسداء المشورة للحكومة بشأن تنفيذ قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بحقوق شعب أوجيك في ماو، وتعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية في الإدارة المستدامة للغابات، والامتثال لقرار المحكمة.

63 – ويلاحظ المنتدى الدائم بقلق أن جائحة كوفيد-19 قد تسببت في تفاقم تحديات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء العالم، ويشدد على أن هناك حاجة إلى أن تنفذ الحكومات الالتزامات التي قطعتها خلال مؤتمر القمة المعقود في نيروبي في عام 2019 بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولى للسكان والتنمية.

64 - وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تعزز التدابير والنظم والموارد اللازمة من أجل التصدي بفعالية لجميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والاعتداء الجنسي، والعمل القسري، والرق الحديث، والعنف العائلي والمؤسسي والسياسي، بما في ذلك في سياق التشريد القسري والاستغلال الجنسي والاتجار والنزاعات المسلحة وعسكرة أراضى وأقاليم الشعوب الأصلية.

65 - ويحث المنتدى الدائم الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسساتها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، على إشراك الشعوب الأصلية بطريقة كاملة ومُجدية وفعالة في عمليات صنع القرار في جميع المجالات المعنية بمعالجة مسألة القمامة البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية وتدهور المناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك في البرامج والشراكات وفي المفاوضات المستقبلية بشأن الصكوك الدولية. وينبغي أن تشمل هذه الجهود الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، ولا سيما نساء هذه الشعوب، وبممارساتها وابتكاراتها، في الخطط والإجراءات الرامية إلى إعادة المناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية إلى حالتها الأصيلة ومعالجة مسألة القمامة البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية.

66 وبالنظر إلى التهديدات المستمرة التي تواجه الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة الاتصال الأولي، ونظرا لمواطن الضعف التي تنفرد بها هذه الشعوب في وقت انتشار الجائحة، يوصي المنتدى الدائم بأن تعطى الأولوية، في خطط التحصين ضد كوفيد -19، للسكان المحليين في أقاليم الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة الاتصال الأولي وفي المناطق المتاخمة لها. ويذكّر المنتدى الدول بأنه يجب عليها، بحكم التزاماتها الدولية، وتحديدا تلك الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن تعتمد تدابير لحماية حياة مواطنيها وسلمتهم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالفئات السكانية الشديدة الضعف، كما هو الحال بالنسبة للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة الاتصال الأولى.

67 - ويوصي المنتدى الدائم على وجه السرعة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية أن تقوما، بالتعاون مع المنتدى الدائم والكيانات الأخرى ذات الصلة، بإنشاء فريق عامل دائم لتقييم الحالة الراهنة للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة الاتصال الأولي، وبتصميم تدابير عاجلة لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية ومرحلة الاتصال الأولي وبتعزيز ومناقشة تنفيذها مع الحكومات والمؤسسات الأخرى.

68 – ويرحب المنتدى الدائم باستهلال دورات دراسية إلكترونية عن حقوق الشعوب الأصلية تقدمها جامعة كولومبيا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤسسة الروابط القبلية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجامعة المتعددة الثقافات للشعوب الأصلية، وبوصى المؤسسات الأكاديمية ومنظمات الشعوب

**16**/31

الأصلية وغيرها من المنظمات ومنظومة الأمم المتحدة بأن تسعى إلى إيجاد سبل لإتاحة سبل الوصول إلى هذه الدورات للشعوب الأصلية التي تعيش في مناطق نائية لا تتوفر فيها الإنترنت أو الأجهزة الرقمية. وينبغي بذل جهود خاصة لتوفير هذه الدورات بمختلف اللغات، بما فيها لغات الشعوب الأصلية، وإتاحتها لشباب الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى أيضا بإدراج المزيد من معارف الشعوب الأصلية في مناهج الجامعات، بالتشاور مع القائمين على المعارف من الشعوب الأصلية، وتصميم محتوى لدورات دراسية الكترونية تتناول قضايا محلية ووطنية محددة للشعوب الأصلية في مختلف البلدان، وزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في الدورات الدراسية الإلكترونية وتعزيز تعبيرها عن آرائها في هذه الدورات.

69 – ويرحب المنتدى الدائم بإنشاء وتطوير صناديق تقودها الشعوب الأصلية كممارسة للحكم الذاتي، تعزز إمكانية وصول مجتمعات الشعوب الأصلية إلى التمويل وتحدث تحوّلا في علاقات القوة التي تنطوي عليها عمليات المانحين والأعمال الخيرية. ويدعو المنتدى القاعدة الواسعة للجهات المانحة وأوساط الأعمال الخيرية إلى دعم هذه المبادرات.

### الحوارات: حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (البند 5 (ج))

70 - يرحب المنتدى الدائم بموافقة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 على الدعوة إلى العمل لتنشيط خطة العمل المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية على نطاق المنظومة، على النحو الوارد في النقرير المعنون "بناء مستقبل يشمل الجميع ويتسم بالاستدامة والقدرة على الصمود مع الشعوب الأصلية: دعوة إلى العمل". ودعا مجلس الرؤساء التنفيذيين في ذلك التقرير إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة أكثر انتظاما في العمليات القطرية للأمم المتحدة، من قبيل أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وفي تنفيذ خطط الاستجابة والتعافي على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وأهداف التنمية المستدامة.

71 - ويلاحظ المنتدى الدائم التقدم المحرز في إدراج الشعوب الأصلية في العديد من أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل النتمية المستدامة، التي وضعت حديثا في عام 2020، وخطط الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19. بيد أن المنتدى يلاحظ أيضا تفاوت مستويات إشراك الشعوب الأصلية في مشاورات الأمم المتحدة بشأن البرمجة القطرية والتنمية والافتقار إلى بيانات مصنفة، الأمر الذي يساهم في إدامة التعتيم الذي يكتنف هذه الشعوب. ويؤكد المنتدى من جديد على ضرورة مشاركة الشعوب الأصلية في إعداد التقييمات القطرية المشتركة وكذلك في أطر التعاون من أجل التنمية المستدامة، وعلى ضرورة أن تعمل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة مع الحكومات من أجل تعزيز التشاور الفعال مع الشعوب الأصلية.

72 – ويذكر المنتدى الدائم بأن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أنشأ، منذ أكثر من 10 سنوات، منتدى للشعوب الأصلية اعترف به المنتدى الدائم مرارا كممارسة جيدة وأوصى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بأن تحذو حذوه. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التوصيات، لم تقم الكيانات الأخرى بذلك، مع وجود استثناء بارز هو منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويكرر المنتدى تأكيد توصيته بأنه ينبغي أن تشكل كيانات الأمم المتحدة منابر مخصصة للشعوب الأصلية لإسداء المشورة بشأن قضايا الشعوب الأصلية والنهوض بها، وينبغي أن تنظر في مشاركة المنتدى الدائم إلى جانب الشعوب الأصلية في تلك المنابر.

73 - وفي غياب انعقاد دورات حضورية للمنتدى الدائم لمدة سنتين، يعرب المنتدى عن تقديره للحوارات التي أجريت عبر الإنترنت مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ويرحب باستمرار هذه الممارسة الجيدة في السنوات المقبلة، بما يتجاوز آثار الجائحة. ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لأمانة المنتدى لتيسيرها هذه الحوارات وبدعو الأمانة إلى مواصلة القيام بذلك.

74 - ويسلم المنتدى الدائم بأنه في الوقت الذي يقطع فيه الاقتصاد العالمي وعدا بإعادة البناء بشكل أفضل في أعقاب الأزمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، من الضروري أن تعمل المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي، بالتشاور الوثيق مع الشعوب الأصلية وأن تستثمر في مجتمعاتها المحلية. فالشعوب الأصلية شريكة في الجهود الرامية إلى إعادة تدوير عجلة الاقتصاد العالمي مع احتفاظها في الوقت ذاته بمركزها الذي آل إليها بالولادة كشعوب راعية لأمنا الأرض.

75 - ويرحب المنتدى الدائم بمساهمات الشعوب الأصلية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ووضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويؤكد المنتدى الحاجة إلى وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية. ويوصي بأن تتولى أمانة الاتفاقية تيسير عملية لبناء قدرات الشعوب الأصلية لتمكينها من الاستعداد لوضع برامج عمل وترتيبات مؤسسية جديدة.

76 - ويرحب المنتدى الدائم أيضا بإعلان منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، خلال الدورة السابعة والعشرين للجنتها الفنية المعنية بالزراعة في عام 2020، عن بدء تشغيل المركز العالمي المعني بالمنظومات الغذائية للشعوب الأصلية. ويوصي منظمة الأغذية والزراعة بمواصلة تيسير عمل المركز العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، يرحب المنتدى الدائم بورقة وايت/ويبالا بشأن المنظومات الغذائية للشعوب الأصلية، التي تمت صياغتها بتنسيق من المركز العالمي، وحظيت بالقبول بوصفها إحدى الورقات العلمية التي سيسترشد بها المشاركون في مؤتمر القمة.

77 – ويرحب المنتدى الدائم بالحوارات التي تجري لدعم تحضيرات الشعوب الأصلية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية. ويطلب المنتدى إلى الدول الأعضاء وأمانة مؤتمر القمة ضامان مشاركة الشعوب الأصلية وقضاياها على النحو الواجب في الوثائق الختامية ذات الصلة.

78 - ويوصى المنتدى الدائم بأن تعمل منظمة الأغذية والزراعة على تنظيم حوارات للشعوب الأصلية في مناطق من قبيل القطب الشمالي وأمريكا الشمالية وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز ومنطقة المحيط الهادئ لدعم الشعوب الأصلية في التحضير لمؤتمر القمة.

79 - ويوصـــي المنتدى الدائم بأن تضــع منظمة الأغذية والزراعة خطة عمل لتحديد الأولويات مع الشعوب الأصلية لدعم مشاركتها في السنة الدولية لمصائد وتربية الأحياء المائية الحرفية لعام 2022.

80 - ويرحب المنتدى الدائم بقرار منظمة الأغذية والزراعة الاحتفال بالسنة الدولية للمراعي والرعاة في عام 2026، ويشجع الدول الأعضاء على دعم مشاركة الشعوب الأصلية في المناسبات التي تُنظّم في إطار الاستعداد للاحتفال بهذه المنة.

21-06102 **18**/31

81 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تجري هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) دراسة عن العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والوصول إلى العدالة، ولا سيما في الحالات العابرة للحدود، بالتعاون مع نساء الشعوب الأصلية.

82 - ويدعو المنتدى الدائم منظمي الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، سواء افتراضيا أو حضوريا، في الاجتماعات المقرر تنظيمها في وقت لاحق من عام 2021. ويشجع المنتدى الجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني على دعم مشاركة الشعوب الأصلية في هذه المناسبات.

83 - ويرحب المنتدى الدائم بإنشاء اللجنة التوجيهية المعنية بالشعوب الأصلية في أفريقيا التي تتألف من الغريق العامل المعني بالشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية والأقليات في أفريقيا، فضلا عن الأعضاء المهتمين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى اللجنة التوجيهية إلى العمل مع أعضاء المنتدى لدعم تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القارة الأفريقية. ويشجع المنتدى أيضا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على إنشاء فريق مماثل مشترك بين الوكالات في آسيا.

84 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء التقارير التي تفيد بدخول البرنامج الإنمائي في شراكة استراتيجية مع شركة النفط GeoPark، وهي كيان خاص اتهمته مجتمعات الشعوب الأصلية بتجاهل حقوقها، للقيام بأنشطة التتمية الاقتصادية في كولومبيا دون الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية التي ستتأثر بتلك الأنشطة. وتتناقض هذه الشراكة مع المعيار 6 (الشعوب الأصلية) من المعايير الاجتماعية والبيئية للبرنامج الإنمائي، ويحث المنتدى البرنامج الإنمائي على تعليق جميع أنشطة الشراكة ذات الصلة إلى أن يتسنى تنفيذ عملية مناسبة للحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة.

## الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة، وتحديدا التحديات المتعلقة بالجائحات وتدابير التصدي المتخذة لمواجهتها (البند 7)

- 85 - يعرب المنتدى الدائم عن شكره لحكومة فنلندا على استضافتها لاجتماعه لما قبل الدورة لعام 2020. ويعرب المنتدى الدائم أيضا عن شكره لحكومات الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، وبيرو، والدانمرك، والصيين، وغواتيمالا، وكندا، والكونغو، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لحكومة غرينلند، على استضافتها اجتماعات المنتدى السابقة لما قبل الدورات واجتماعاته فيما بين الدورات. ويوصي المنتدى الدول التي لم تستضف اجتماعات من هذا القبيل بالنظر في القيام بذلك في المستقبل. ويطلب أيضا إلى أمانة المنتدى أن تنظم اجتماعات لما قبل الدورات في إطار الدورات المقبلة للمنتدى.

86 - تعرّضت الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم لأوبئة وجوائح حملها الغرباء معهم. وكثيرا ما أدت الأوبئة إلى نزع ملكية هذه الشعوب لأراضيها وإلى خسائر في الأرواح واندثار الثقافات واللغات. وقد كشفت جائحة كوفيد-19 الراهنة عن طائفة من أوجه عدم المساواة القائمة من قبل التي تواجهها الشعوب الأصلية بل وفاقمتها. وأبرزت بوجه خاص أن الشعوب الأصلية تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى البنى التحتية

والخدمات الكافية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والأسواق؛ وأنها تعيش في ظروف سكنية سيئة؛ وتعاني من ضعف الأمن الغذائي. وقد أدت هذه الظروف إلى ارتفاع معدلات الإصابة والوفيات بشكل غير متناسب في صفوف الشعوب الأصلية في العديد من البلدان.

87 - كما أن ضعف فرص الوصول إلى البنى التحتية والخدمات قد عرّض الشعوب الأصلية للآثار الاجتماعية الاقتصادية غير المباشرة التي خلّفتها الجائحة، ويساور المنتدى الدائم قلق خاص إزاء حالة أطفال الشعوب الأصلية الذين لم يتلقوا تعليما كافيا أثناء الجائحة، ولا سيما في الحالات التي أُعلقت فيها المدارس. وتؤدي الفجوة الرقمية إلى مفاقمة الوضع ويجب سدّها على وجه الاستعجال لكفالة أن تتاح للشعوب الأصلية إمكانية الوصول لا إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب، بل أيضا إلى التعليم والمهارات اللازمة للاستفادة من تلك التكنولوجيا. ويجب أن تتضمن خطط التعلم عن بعد حلولاً تعالج محدودية إمكانية الوصول إلى الكهرباء والاتصال الإلكتروني والإنترنت.

88 – وعلى الرغم من هذه التحديات، دأبت الشعوب الأصلية على ممارسة حقها في تقرير المصير وتنظيم سبل تصديها للجائحة. واعتمدت على الأدوية والممارسات التقليدية وأنعشتها، وأنشأت نظم اتصال بديلة فعالة بلغاتها الأصلية، وتقاسمت الإمدادات الغذائية، ووضعت إجراءات للإغلاق الشامل.

89 - ويشدد المنتدى الدائم على أهمية انخراط الشعوب الأصلية ومشاركتها بصورة مجدية في تصميم وتنفيذ التدابير المتخذة لمنع العدوى، بما في ذك عن طريق إيصال اللقاحات وإعطائها دون تمييز، وفي خطط وجهود الإنعاش. وفي هذا السياق، لا ينبغي إغفال الأدوار الهامة التي تضطلع بها نساء الشعوب الأصلية. ويوفر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ونداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان أداتين هامتين يمكن استخدامهما لتوجيه تلك الجهود.

90 - ويرحب المنتدى الدائم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنظيم برامج محددة لتوفير اللقاحات للشعوب الأصلية، ويشجع الائتلاف المعني بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة وتحالف غافي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على أن تكفل، في إطار إدارتها لمرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، أن تكون الشعوب الأصلية مشمولة بصورة فريدة في جهود نشر اللقاحات. ونظرا للتأثير غير المتناسب الذي خلّفه فيروس كوفيد-19 من حيث الوفيات التي تسبب بها في صفوف الشعوب الأصلية في العديد من البلدان، يؤكد المنتدى على الحاجة الملحة إلى ضمان إيلاء اعتبار فريد لجميع الشعوب الأصلية في تخطيط اللقاحات وتوزيعها. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام الواجب للشعوب الأصلية المتضررة من حالات النزاع وما بعد النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة.

91 – ويسلم المنتدى الدائم بأن الممارسات التمييزية التاريخية والمستمرة في تقديم الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال إعطاء اللقاحات، ولدت شعورا بعدم الثقة ينبغي للحكومات أن تعترف به وتعالجه. ولذلك يوصي المنتدى بأن تتعاون الحكومات مع ممثلي الشعوب الأصلية وقادتها، وأن تقدم معلومات مناسبة ثقافيا بلغات الشعوب الأصلية، وأن تتعاون مع الممارسين في مجال الرعاية الصحية من الشعوب الأصلية، وأن تدعم منظمات الشعوب الأصلية التي تقدم بالفعل دعما يتصل بالجائحة في مجتمعاتها المحلية.

**21**-06102 **20**/31

#### نساء وفتيات الشعوب الأصلية

92 - أثرت جائحة كوفيد-19 بشكل خاص على نساء وفتيات الشعوب الأصلية، اللاتي يواجهن في الأصل عنفا وارتفاعا في معدلات الفقر، إلى جانب محدودية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة، بينما يعانين أيضا من أشكال متعددة من التمييز والاستبعاد. ويشكل العنف ضد النساء والفتيات "جائحة موازية" ازدادت حدتها خلال أزمة كوفيد-19. فمع إغلاق المدارس، ارتفعت معدلات الحمل في صفوف شابات وفتيات الشعوب الأصلية. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان دعم المنظمات والشبكات النسائية للشعوب الأصلية لأنها تتواجد في الخطوط الأمامية للتصدي للجائحتين.

#### التوصيات

93 – لقد أبرزت جائحة كوفيد – 19 الراهنة الحاجة الملحة إلى جمع بيانات إحصائية مصنفة عن حالة الشعوب الأصلية. وأظهرت هذه البيانات، حيثما توفرت، أن تأثير الجائحة على الشعوب الأصلية كان مختلفا عن تأثيرها على غيرهم من السكان، مما يتطلب وضع نُهج وحلول مناسبة ثقافيا. ويكرر المنتدى الدائم توصيته للدول الأعضاء بجمع ونشر بيانات إحصائية مصنفة عن الشعوب الأصلية، بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية نفسها، لدعم عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة.

94 - ويوصى المنتدى الدائم بأن تقوم منظمة الصحة العالمية بإنشاء وعقد اجتماعات مائدة مستديرة إقليمية تتناول مسألة الشعوب الأصلية والجائحة لضمان أن يولى، في إطار جهود التخفيف، اعتبار فريد لكل شعب من الشعوب الأصلية حول العالم. ومن شأن هذه الموائد المستديرة أن تتيح أيضا فرصة مناسبة التوقيت لتنسيق الإجراءات الرامية إلى التصدي لتأثير الجائحة على الشعوب الأصلية.

95 - ويوصى المنتدى الدائم أيضا منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية بالمشاركة في اجتماع مائدة مستديرة بين الدورات يُعقد بشأن الجائحة مع أعضاء المنتدى لكفالة أن يكون ما يُضطلع به من تخطيطٍ وجهودٍ للتخفيف مكيّفا بشكل فريد مع احتياجات كل شعب من الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق تطبيق نهج مشتركة بين الثقافات في مجال الصحة، كتلك التي تطبقها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في الأمريكية في الأمريكية.

96 - ويسلم المنتدى الدائم بالحاجة إلى معالجة ظهور ما خلّفته الجائحة من نتائج تتصل بالصحة النفسية. فهذه النتائج تظهر لدى جميع الشعوب، ولكنها تكون أشد بالنسبة للسكان الذين كانوا مهمشين تقليديا. ويدعو المنتدى إلى رصد الاستثمارات والقيام بالاستعدادات من أجل الاضطلاع بتدخلات مكيّفة تقافيا في مجال الصحة النفسية والسلوكية. ويمكن للأدوية والممارسات التقليدية أن تؤدي دورا رئيسيا في صحة مجتمعات الشعوب الأصلية وأفرادها ذلك أنها تتضمن مجموعة متنوعة من الأبعاد، بما فيها البعد الروحي. ويهيب المنتدى الدائم بمنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والشعوب الأصلية إلى العمل معا لتوفير سبل لتعزيز الصحة النفسية.

97 - ويوصى المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، إلى جانب فريق الدعم المسترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بتعزيز منتديات الحوار على الصعيدين الوطني والإقليمي بين الوزارات الحكومية والشعوب الأصلية من أجل وضع استراتيجيات مناسبة ثقافيا للتصدي

للمخاطر الوبائية، والأزمات الغذائية والبيئية الناجمة عن الجائحة، فضلا عن معالجة مسألة الوصول إلى العدالة وحماية سيطرة الشعوب الأصلية على أقاليمها.

98 – وعلى مر التاريخ، تنقل أفراد الشعوب الأصلية من مكان إلى آخر بحثا عن المياه، والمراعي لحيواناتهم، والطرائد؛ وللمتاجرة بالسلع الناشئة من مناطق إيكولوجية مختلفة؛ حتى أنهم بحثوا عن فرص عمل في المناطق الحضرية. وقد خلّفت القيود المفروضة على التنقل سواء داخل حدود الدول أو عبرها تأثيرا سلبيا على الشعوب الأصلية، مع تضرر جماعات الرعاة بشكل كبير من حيث قدرة أفرادها على الحصول على المياه والغذاء. ويوصي المنتدى الدائم الدول بتنفيذ تدابير محددة لتلبية احتياجات الشعوب الأصلية على صعيد التنقل، بما في ذلك من خلال التعاون مع الدول المجاورة، وبأن تُبذل هذه الجهود بموافقة الشعوب الأصلية المتأثرة موافقة كاملة وحرة ومسبقة ومستنيرة.

99 - ويرحب المنتدى الدائم بإنشاء شبكة مراكز التميز بشأن معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وتعمل هذه الشبكة، التي تتألف من قادة من الشعوب الأصلية ومن خبراء ومهنيين ومدافعين عن معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تعزيز سلامة وقيمة معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مجالي العلوم والسياسات. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المنتدى الجوانب المتصلة بالشعوب الأصلية التي أدرجها المنبر حتى عام 2030 في برنامج عمله، وفي هذا الصدد يسعى إلى تعزيز تعاونه مع المنبر في أعماله المستقبلية. ويدعو المنتدى المنبر والشبكة إلى مواصلة إطلاع المنتدى على التقدم المحرز في عمله، بما في ذلك في الدورة الحادية والعشرين للمنتدى.

100 - ويرحب المنتدى الدائم ببدء نفاذ الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) في 22 نيسان/أبريل 2021، ويحث البلدان التي لم توقّع بعد على الاتفاق ولم تصدق عليه على القيام بذلك في أقرب فرصدة ممكنة. وبحث المنتدى أيضا البلدان التي صدقت على اتفاق إسكاسو على كفالة تنفيذه.

101 - وخلال الجائحة، تأثرت الشعوب الأصلية تأثرا شديدا بتعذّر الحصول على الطاقة في مؤسسات الرعاية الصحية ومراكز التعليم، والبنى التحتية التي توفرّ إمدادات المياه النظيفة، وخدمات الاتصدي وتكنولوجيا المعلومات. وبذلت الحكومات طائفة من الجهود لدعم النشاط الاقتصادي في إطار التصدي للأثار الاقتصادية للجائحة. ويؤدي تخفيف المعايير البيئية وتلك المتصلة بحقوق الإنسان من أجل دعم الأنشطة التي من شأنها أن تعزز النمو الاقتصادي، من قبيل قطع الأشجار والتعدين والزراعة على نطاق واسع ومختلف مشاريع البنية التحتية والطاقة، إلى تهديد أقاليم الشعوب الأصلية. ويطلب المنتدى الدائم إلى الدول الأعضاء أن تُشرك الشعوب الأصلية في العملية التحضيرية والوثيقة الختامية للحوار الرفيع المستوى بشأن الطاقة الذي ستعقده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2021، من أجل التعجيل باتخاذ إجراءات لتحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس.

102 - ويرحب المنتدى الدائم بقيام الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالتعاون مع الشعوب الأصلية بالتحضير لمؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية والطبيعة الذي سيُعقد خلال المؤتمر العالمي المقبل لحفظ الطبيعة، المقرر عقده في مرسيليا، فرنسا، في أيلول/سبتمبر 2021. ويهدف مؤتمر القمة إلى توفير فرصة لإبراز مساهمات الشعوب الأصلية في استدامة التنوع البيولوجي ومكافحة تغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة،

**21**-06102 **22**/31

وتبادل المعلومات عن هذه المساهمات. ويوصى المنتدى بأن تقدّم الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات الحكومية الدعم لمشاركة الشعوب الأصلية في مؤتمر القمة. ويدعو المنتدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى عرض النتائج المنبثقة عن مؤتمر القمة في الدورة الحادية والعشرين للمنتدى في عام 2022.

103 - ويكلّف المنتدى الدائم هندو عمرو إبراهيم وفيتال بامبانزي، وهما عضوان في المنتدى، بإجراء دراسة عن الشعوب الأصلية والنزاعات على الموارد في منطقة الساحل وحوض نهر الكونغو، وبتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته الحادية والعشرين.

104 - ويكلّف المنتدى الدائم إيرما بينيدا سانتياغو وسيمون فريدي كوندو ريفيروس، وهما عضوان في المنتدى، بإجراء دراسة عن الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية والاستيلاء على أفكارها وابتكاراتها، وبتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته الحادية والعشرين.

105 - ويكلّف المنتدى الدائم سفين - إريك سوسار وإيرما بينيدا سانتياغو وبورنفيس موسيكي ماتي، وهم أعضاء في المنتدى، بإجراء دراسة عن لغات الشعوب الأصلية في نظام التعليم الرسمي وبتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته الحادية والعشرين.

106 - ويكلّف المنتدى الدائم داريو خوسيه ميخيا مونتالفو، وهو عضو في المنتدى، بإجراء دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية في مواجهة مزيج الطاقة العالمي، وبتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته الحادية والعشرين.

## الفصل الثانى

### مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

107 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره 218/2020 أن تُعقد الدورة العشرون للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 19 إلى 30 نيسان/أبريل 2021.

108 – وعقد المنتدى الدائم، في ضوء تأثير الظروف السائدة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 في ترتيبات العمل لدورته العشرين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، جلستين رسميتين وتسع جلسات غير رسمية افتراضية خلال الدورة. ويرد بيان لوقائع الجلسات غير الرسمية الافتراضية في مرفق هذا التقرير.

109 - وفي الجلســة الأولى المعقودة في 19 نيســان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن موضوع 'السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة". وللنظر في هذا البند، كان معروضا على المنتدى مذكرتان من الأمانة العامة تحيل بهما تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة" (E/C.19/2020/7)،

110 – وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 30 نيسان/أبريل، نظر المنتدى في توصياته المقدَّمة في إطار البنود التالية من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء): البندان 3 و 4، والبند 5 والبنود الفرعية (ج) و (د) و (و)، والبندان 6 و 7.

111 - وفي الجلسة ذاتها، نظر المنتدى في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم"، واعتمد مشروع مقرر قدم في إطار ذلك البند (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

**21**-06102 **24**/31

\_\_\_\_

<sup>(3)</sup> بسبب جائحة كوفيد-19، لم يتمكن المنتدى الدائم من عقد دورته التاسعة عشرة التي كان من المقرر عقدها في عام 2020، وبناء عليه أُرجئ النظر في التقريرين كليهما إلى الدورة العشرين.

## الفصل الثالث

## اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته العشرين

112 - في الجلسة الثانية المعقودة في 30 نيسان/أبريل، عرضت المقررة مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته العشرين.

113 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

## الفصل الرابع

### تنظيم الدورة

## ألف - افتتاح الدورة ومدتها

114 - عقد المنتدى الدائم دورته العشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 19 إلى 30 نيسان/أبريل 2021. وعقد جلستين رسميتين، وتسع جلسات غير رسمية افتراضية، بما في ذلك ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية مغلقة للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

115 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 19 نيسان/أبريل، تولى الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية افتتاح الدورة. وفي حفل الافتتاح، أدلى تادوداهو سيد هِل، ممثل شيعب أونونداغا، بكلمة ترحيب. وأدلى ببيان كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المكسيك).

116 - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات كل من رئيسة المنتدى الدائم، والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين (باسم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، ونائب رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ووزير خارجية فنلندا، ووزيرة داخلية الولايات المتحدة الأمريكية.

#### باء - الحضور

117 - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وسيتم في وقت لاحق نشر قائمة بأسماء المشاركين.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

118 - في الجلسة الأولى المعقودة في 19 نيسان/أبريل، انتخب المنتدى الدائم بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

آن نوورغام

نواب الرئيسة:

فيتال بامبانزي جيفري روث إيرما بينيدا سانتياغو أليكسى تسيكاريف

المقررة:

توفى سوفندال غانت

**21**-06102 **26**/31

## دال - جدول الأعمال

119 – اعتمد المنتدى الدائم في جلسته الأولى المعقودة في 19 نيسان/أبريل جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.19/2021/1 وقرر تأجيل النظر في البنود الفرعية 5 (أ) و 5 (ب) و 5 (ه)، وإدراج هذه البنود الفرعية في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين، في عام 2022.

120 - وفي الجلســـة نفســها، وافق المنتـدى على تنظيم أعمـالـه، على النحو الوارد في الوثيقـة E/CN.19/2021/L.1

#### هاء - الوثائق

121 - ترد قائمة بالوثائق المعروضية على المنتدى في دورته العشرين على الموقع التالي: www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/unpfii-sessions-2/unpfii-20th-session.html

#### المرفق

## الاجتماعات غير الرسمية الافتراضية للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

1 - عقد المنتدى الدائم، في 20 نيسان/أبريل، جلسة غير رسمية افتراضية بشأن البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة".

2 - وفي الجلسة ذاتها، قدمت هندو عمرو إبراهيم، وهي عضوة في المنتدى الدائم، مذكرة الأمانة المعنونة "الشعوب الأصلية وتغير المناخ" (E/C.19/2021/5).

3 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدارت السيدة إبراهيم عملية الإدلاء ببيانات استهلالية من جانب أعضاء الفريق التالية أسماؤهم: فيكتوريا تاولي - كوربوز، مؤسسة طبطيبا؛ وألبرت بارومي، منسق شؤون الأمن والخبير الإقليمي في فريق الخبراء المعني بمالي؛ وخايمي إنريكي أرياس أرياس، كبير مستشاري المنظمة الوطنية للسكان الأصليين في كولومبيا.

4 - وفي الجلسة نفسها، جرت مناقشة تفاعلية رد خلالها أعضاء الفريق على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أُبديت من جانب هانا ماكغليد، ولورد تيبان غوالا، وتوفي سوفندال غانت، وداريو خوسيه ميخيا مونتالفو، وهم أعضاء في المنتدى الدائم. وشاركت أيضا في المناقشة التفاعلية البلدان المراقبة التالية: أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وغيانا، وغواتيمالا، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، والدانمرك. وشارك أيضا ممثلو منظمات الشعوب الأصلية التالية: الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق؛ ومجلس أراضي الشعوب الأصلية في نيو ساوث ويلز؛ ومنظمة شعب هاواي؛ ومركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية والشبكة القارية لنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين؛ وهيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في ورحل الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في حوث الأمازون؛ ومجلس الإنويت القطبي؛ واتحاد الشعوب الأصلية في الأمريكتين؛

5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، لخصت مديرة الجلسة النقاط الرئيسية في حلقة النقاش التفاعلية.

6 - وفي 21 نيسان/أبريل، عقد المنتدى الدائم جلسة غير رسمية افتراضية في إطار البند 7 من جدول الأعمال، "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة، وتحديدا التحديات المتعلقة بالجائحات وتدابير التصدي المتخذة لمواجهتها".

7 - وفي الجلسة نفسها، قام جيفري روث وداريو خوسيه ميخيا مونتالفو، وهما عضوان في المنتدى الدائم، بعرض مذكرة الأمانة المعنونة "تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'الشعوب الأصلية والجائحات (E/C.19/2021/7)". ومذكرة الأمانة العامة المعنونة "حقوق الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق التدابير الاستثنائية المعتمدة أثناء الجائحة" (E/C.19/2021/9)، على التوالى.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، جرى حوار تفاعلي، طُرحت خلاله أسئلة وأُبديت تعليقات من جانب فيتال بامبانزي، وأليكسي تسيكاريف، وهندو عمرو إبراهيم، ولورد تيبان غوالا، وبورنفيس موسيكي ماتي، وغريغوري ي. لوكيانتسيف، وهم أعضاء في المنتدى الدائم.

**21**-06102 **28**/31

9 - وفي الجلسة نفسها، عقد المنتدى الدائم مناقشة عامة واستمع إلى بيانات أدلت بها البلدان المراقبة التالية: كندا، والمكسيك، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبيرو، والاتحاد الروسي، وغواتيمالا، وأستراليا، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، ونيوزيلندا، وشيلي، والدانمرك (باسم مجموعة بلدان الشمال)، والفلبين، وأوكرانيا. وأدلى ببيانات أيضا المراقب عن صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكذلك ممثلون عن المنظمات التالية للشعوب الأصلية: هيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ مجلس الإنويت القطبي؛ ومنظمة شعب هاواي؛ ورابطة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي؛ والبرلمان الصامي في النرويج؛ واتحاد نقابات المجتمعات المتعددة الثقافات في بوليفيا؛ ومنظمة الأرض هي الحياة؛ ورابطة شعوب كاريبونا الأصلية ومنظمة نساء الشعوب الأصلية للبحوث وحفظ وتسخير الموارد الطبيعية؛ ومؤسسة برنامج شعوب الغابات؛ والائتلاف الموحد لشعب تاينو؛ واتحاد خمير كامبوتشيا – كروم؛ وتجمع الشعوب الأصلية في آسيا.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رد السيد روث والسيد ميخيا مونتالفو على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أبديت أثناء المناقشات التفاعلية والعامة.

11 - وفي 22 نيسان/أبريل، عقد المنتدى الدائم اجتماعا افتراضيا غير رسمي بشأن البند 5 (د) من جدول الأعمال، "حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية"، واستمع إلى بيان استهلالي أدلى به السيد بامبانزي.

12 – وفي الجلسة نفسها، أدار السيد بامبانزي العروض التي قدمها أعضاء الغريق التالية أسماؤهم: فرانسيسكو كالي نزاي، المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ وليلى فارس، رئيسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ وبابلو ميس، رئيس صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، جرت مناقشة تفاعلية، طُرحت خلالها أسئلة وأُدلي بتعليقات من جانب إيرما بينيدا سانتياغو، وهندو عمرو إبراهيم، وهانا ماكغليد، وأليكسي تسيكاريف، وهم أعضاء في المنتدى الدائم.

14 - وفي الجلسة نفسها، عقد المنتدى الدائم مناقشة عامة واستمع إلى بيانات أدلت بها البلدان المراقبة التالية: الدانمرك (باسم مجموعة بلدان الشمال الأوروبي)، وشيلي، وكندا، وأوكرانيا، وغواتيمالا، وأستراليا، والبرازيل. وأدلى ببيانات أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي وصندوق تتمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية التالية: هيومن رايتس ووتش، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، وحلف الشعوب الأصلية في آسيا، ومنظمة الشعوب الأصلية في بابوا الغربية، ومجلس الصاميين، ورابطة شعوب كاريبونا الأصلية، ولجنة حقوق الإنسان في نيوزبلندا.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رد أعضاء فريق المناقشة على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أبديت أثناء المناقشات التفاعلية والعامة، ولخص مدير المناقشة النقاط الرئيسية للمناقشة.

16 - وفي 23 نيسان/أبريل، عقد المنتدى اجتماعا افتراضيا غير رسمي بشأن البند 6 من جدول الأعمال، "متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030"، واستمع إلى بيانات استهلالية عن خطة عام 2030 من أعضاء الفريق التالية أسماؤهم: جوان كارلينغ، مؤسسة طبطيبا؛ وجنين يازي، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ وميرنا كانينغهام، رئيسة صندوق تتمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربيي.

17 - وفي الجلسة نفسها، عقد المنتدى الدائم مناقشة عامة بشأن خطة عام 2030 واستمع إلى بيانات أدلت بها البلدان المراقبة التالية: السويد (باسم مجموعة بلدان الشمال الأوروبي)، والمكسيك (باسم مجموعة أصدقاء الشعوب الأصلية)، وغيانا، ونيكاراغوا، وشيلي، والسلفادور، وأستراليا، ونيبال. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمات الشعوب الأصلية التالية: حلف الشعوب الأصلية في آسيا وتجمع الشعوب الأصلية في آسيا؛ ورابطة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي؛ ومنظمة الشعوب الأصلية - أستراليا؛ والتجمّع الكبير لشعب كايوا-غوراني؛ ورابطة لغة الصاميين المستخدمة في شبه جزيرة كولا؛ واتحاد خمير كامبوتشيا - كروم؛ ومركز الدراسات المتعددة التخصصات بشأن شعب أيمارا.

18 - وفي الجلسة نفسها أيضا، ناقش المنتدى الدائم متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية في إطار البند 6 واستمع إلى بيان استهلالي للسيد تسيكاريف بشأن مذكرة الأمانة العامة المعنونة "المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية ونماذج الحكم الذاتي الخاصة بها في أوروبا الشرقية والاتحاد الروسي وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز: سبل تعزيز مشاركتها (E/C.19/2021/8). وأدلت ببيانات استهلالية أيضا مريم واليت أبوبكرين وداريا إيغريفا، وهما عضوتان في اللجنة المؤقتة لهيئة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية المعنية بتعزيز المشاركة في الأمم المتحدة.

19 - وفي الجلسة نفسها، عقد المنتدى الدائم مناقشة عامة بشأن متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية واستمع إلى بيانات أدلت بها البلدان المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وباراغواي، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا (أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والدانمرك، وغرينلند، وغواتيمالا، وفنلندا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية). وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمات الشعوب الأصلية التالية: البرلمان الصامي في فنلندا؛ والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ ورابطة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسى؛ وجمعية الأمم الأولى - جمعية الإخاء الوطنى الهندي.

20 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بملاحظات ختامية السيد سوسار والسيد لوكيانتسيف، وهما عضوان في المنتدى الدائم.

21 - وفي 27 نيسان/أبريل عقد المنتدى الدائم اجتماعا افتراضيا غير رسمي بشأن البند 4 من جدول الأعمال، "مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وعقد مناقشة عامة أدلت خلالها ببيانات البلدان المراقبة التالية: فنلندا (باسم مجموعة بلدان الشمال الأوروبي)، وكندا، وباراغواي، والفلبين، وناميبيا، وبنغلاديش، وغواتيمالا، وكوبا، وأستراليا. وأدلى ببيانات أيضا المراقب عن صندوق تتمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وممثلو منظمات الشعوب الأصلية التالية: رابطة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي؛ وتجمع الشعوب الأصلية في آسيا؛ وشبكة معلومات الشعوب الأصلية؛ والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ ومنظمة نساء الشعوب الأصلية للبحوث وحفظ وتسخير الموارد الطبيعية؛ ومنظمة الشعوب الأصلية - أستراليا؛ وبارباتيا تشاتاغرام جانا سامهاتي ساميتي؛ وبرنامج تتمية شعوب الأوغييك.

22 - وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد روث ببيان باسم السيد موسيكي ماتي.

**30**/31

23 - وفي الجلسة نفسها أيضا، عقد المنتدى حلقة نقاش حول موضوع "العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية 2022-2032"، في إطار البند 5 (و) "الحوارات المواضيعية".

24 - وفي الجلسة نفسها، أدار السيد سوسار عملية الإدلاء ببيانات استهلالية من جانب عضوي الغريق التاليين: أيلي كيسكيتالو، رئيسة البرلمان الصامي في النرويج؛ وشينغ كو، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدير العام المساعد بالنيابة لشؤون الاتصالات والمعلومات.

25 - وفي الجلسة نفسها أيضا، جرى حوار تفاعلي أدلت خلاله ببيانات البلدان المراقبة التالية: النرويج (باسم مجموعة بلدان الشمال الأوروبي)، ولاتفيا، وأستراليا، وبيرو. وشارك أيضا ممثل منظمة الأغنية والزراعة للأمم المتحدة وممثلو منظمات الشعوب الأصلية التالية: مجلس الإنويت القطبي؛ ورابطة الشعوب الأصلية لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسى؛ ومؤتمر الأمازيخ العالمى؛ ومؤسسة طبطيبا.

26 - وفي الجلسة نفسها، أدلي ببيان كل من السيد تسيكاريف والسيدة بينيدا سانتياغو.

27 - وفي الجلسة نفسها أيضا، لخص مدير الجلسة النقاط الرئيسية في النقاش.

28 – وفي 29 نيسان/أبريل، عقد المنتدى اجتماعا افتراضيا غير رسمي بشأن البند 4 من جدول الأعمال واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من إيرما بينيدا سانتياغو، وفولمان شودهاري، وفيتال بامبانزي، وجيفري روث، وأليكسى تسيكاريف، وفريدي كوندو ريفيروس، وهم أعضاء في المنتدى الدائم.

29 – وفي الجلسة نفسها، استأنف المنتدى مناقشته العامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال واستمع إلى بيانات أدلت بها البلدان المراقبة التالية: المكسيك، وفييت نام، واليابان، والاتحاد الروسي، وإكوادور، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وشيلي، وأوكرانيا، ونيبال، وغيانا، والسلفادور، ونيكاراغوا، والصين. وشارك أيضا المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وممثلو منظمة العمل الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية التالية: مؤسسة طبطيبا؛ ومدرسة القيادة العالمية لنساء الشعوب الأصلية؛ ومركز استقلالية وتتمية الشعوب الأصلية والسراكة العالمية للشعوب الأصلية في مجال تغير المناخ والغابات والتتمية المستدامة؛ واتحاد النقابات العمالية للمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات في بوليفيا؛ ومجلس الشعوب الأصلية لجزيرة الأمير إدوارد؛ ورابطة محاميات الشعوب الأصلية؛ ومنظمة "إنقاذ نهر أوغرا" غير الحكومية في إقليم خانتي – مانسيسك أوكرغ – يوغرا المتمتع بالحكم الذاتي؛ واتحاد خمير كامبوتشيا – كروم؛ ومؤسسة سيميلا فارونكوفا؛ وهيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون؛ وجمعية القانون البيئي والموارد الطبيعية؛ وتجمع الشعوب الأصلية في آسيا؛ والبرلمان الصامي في السويد.

الرجاء إعادة استعمال الورق

300621 290621 21-06102 (A)